
${
m A}$ رمم المتحدة لمبارك ${
m A}$

Distr.: General 22 December 2018

Arabic

Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هشام أوسي حمو (المغرب)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٠ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/73/421.

وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨. وترد البيانات التي أُدلي بما والملاحظات التي أُبديت خلال مواصلة نظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة (١).

- ٣ ولمواصلة النظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:
 - (أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثامنة والسبعين (A/73/11)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/73/76).





[.]A/C.3/73/SR.26 (1)

ثانيا - النظر في المقترحات

A/C.5/73/L.6 ألف – مشروع القرار

3 -في الجلسة 77، المعقودة في 77 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/73/L.6)، قدمته مصر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضاً أعضاء في مجموعة الا 77 والصين.

وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل مصر، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضاً أعضاء في مجموعة الر ٧٧ والصين، مشروع القرار A/C.5/73/L.6.

باء - مشروع القرار A/C.5/73/L.8

7 -في الجلسة 77، المعقودة في 77 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/73/L.8)، قدمته رئيسة اللجنة.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/73/L.8 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

18-22700 **2/11**

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصى اللجنةُ الخامسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالى:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

اف تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، عما فيها القراران ٥٥/٥ باء وجيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرارات ٢٥٠٧ و ١/٣٧/٦١ و ٢٠٧/٦٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٠٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٨/٦٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٨/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٨/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٨/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٨/٦٠، وإلى مقررها ٢٠٨/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإف تعيد تأكيد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي،

واف تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١/٥٨ باء،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشـــتراكات عن دورتما الثامنة والســبعين^(١) وتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٢)،

- ۱ تُحيط علما بتقرير لجنة الاشتراكات(١)؛
- ٢ تؤكد من جديد أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل
 من اختصاص الجمعية العامة؟
- ٣ تؤكد من جديد أيضا المبدأ الأساسي القائل بأن تقسم نفقات المنظمة عموما حسب القدرة على الدفع؟
- ٤ تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة،
 حسبما تقسمها الجمعية العامة، طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؟
- تعيد تأكيد أنه يتعين على لجنة الاشتراكات، بوصفها هيئة فنية، إعداد حدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصرا إلى بيانات موثوق بما يمكن التحقق منها ومقارنتها؟
- ٦ تقرر أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢١ إلى العناصر والمعايير التالية:
 - (أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؟

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللـورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١١ (A/73/11).

[.]A/73/76 (Y)

- (ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتما ثلاث وست سنوات؟
- (ج) معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في الاعتبار على النحو الواجب؛
- (د) النهج القائم على حساب عبء الدين المستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٨؟
- (ه) تسوية متصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل قدرها ٨٠ في المائة، تشمل حدا أدنى للدخل الفردي يساوي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؟
 - (و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة؟
 - (ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا قدره ٠,٠١ في المائة؟
 - (ح) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر قدره ٢٢ في المائة؟
 - ٧ تلوك أنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار؛
- ٩ تشجع الدول الأعضاء على تقديم بيانات الحسابات القومية في إطار نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ في الوقت المناسب؛
- ١٠ تؤيد الجهود التي تبذلها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة في دعم أنشطة الإحصاءات على الصعيد الوطني وفي تقديم الدعم للبلدان والمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التنسيق والدعوة وتوفير الموارد لتنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨؟
- ۱۱ تقرر أن يكون حدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام ۲۰۲۹ و ۲۰۲۱ على النحو التالي:

النسبة المثوية	الدولة العضو
٠,٠٠٧	افغانستان
٠,٠٠٨	ألبانيا
٠,١٣٨	الجزائر
•,•••	أندورا
٠,٠١٠	أنغولا
٠,٠٠٢	أنتيغوا وبربودا
.,910	الأرجنتين

18-22700 **4/11**

بنيا	أرميا
واليا	أستر
سا	النم
بيحان	أذري
ر البهاما	جزر
حرين	البح
لاديش	بنغلا
دوس	برباد
روس	بيلا
ىيكا	بلج
	بليز
	بنن
ان	بوتا
بفيا (دولة – المتعددة القوميات)	بولية
سنة والهرسك	البو
سوانا	بوتس
زيل	البراز
ني دار السلام	برود
ريا	بلغا
كينا فاسو	بورك
وندي	بورو
بو فيردي	کاب
بوديا	كم
اميرون	الكا
دا	كند
هورية أفريقيا الوسطى	جمه
اد	تشا
اي	شيل
ىين	الص
لومبيا	كول
ر القمر	جزر
ونغو	
ستاريكا	کو،
ت ديفوار	كور
واتيا	كرو

الدولة العضو	النسبة المئوية
كوبا	٠,٠٨٠
قبرص	٠,٠٣٦
تشيكيا	٠,٣١١
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٦
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠١٠
الداغرك	٠,٥٥٤
ج يبوتي	٠,٠٠١
دومينيكا	٠,٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	•,•0٣
إكوادور	٠,٠٨٠
مصر	۲۸۱,۰
السلفادور	٠,٠١٢
غينيا الاستوائية	٠,٠١٦
إريتريا	٠,٠٠١
إستونيا	٠,٠٣٩
إسواتيني	٠,٠٠٢
إثيوبيا	٠,٠١٠
فيحي	٠,٠٠٣
فتلتدا	٠,٤٢١
فرنسا	٤,٤٢٧
غابون	.,.10
غامبيا	٠,٠٠١
جورجيا	٠,٠٠٨
ألمانيا	٦,٠٩٠
غانا	٠,٠١٥
اليونان	٠,٣٦٦
غرينادا	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٣٦
غينيا	٠,٠٠٣
غينيا – بيساو	٠,٠٠١
غيانا	٠,٠٠٢
هايتي	٠,٠٠٣
هندوراس	٠,٠٠٩
هنغاريا	٠,٢٠٦
آيسلندا	٠,٠٢٨

18-22700 **6/11**

الدولة العضو	النسبة المئوية
الهند	٠,٨٣٤
إندونيسيا	٠,٥٤٣
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٣٩٨
العراق	٠,١٢٩
أيرلندا	٠,٣٧١
إسرائيل	٠,٤٩٠
إيطاليا	٣,٣٠٧
جامايكا	٠,٠٠٨
اليابان	٨,٥٦٤
الأردن	٠,٠٢١
كازاخستان	٠,١٧٨
كينيا	٠,٠٢٤
كيريباس	٠,٠٠١
الكويت	.,707
قيرغيزستان	٠,٠٠٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	•,••0
لاتفيا	٠,٠٤٧
لبنان	٠,٠٤٧
ليسوتو	٠,٠٠١
ليبريا	٠,٠٠١
ليبيا	٠,٠٣٠
ليختنشتاين	٠,٠٠٩
ليتوانيا	٠,٠٧١
لكسميرغ	٠,٠٦٧
مدغشقر	٠,٠٠٤
ملاوي	٠,٠٠٢
ماليزيا	٠,٣٤١
ملديف	٠,٠٠٤
مالي	٠,٠٠٤
مالطة	٠,٠١٧
جزر مارشال	٠,٠٠١
موريتانيا	٠,٠٠٢
موريشيوس	٠,٠١١
المكسيك	1,797
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	•,••1

النسبة المئوية	الدولة العضو
•,•11	موناكو
٠,٠٠٥	منغوليا
٠,٠٠٤	الجبل الأسود
•,•00	المغرب
٠,٠٠٤	موزامبيق
٠,٠١٠	ميانمار
٠,٠٠٩	ناميبيا
•,••1	ناورو
٠,٠٠٧	نيبال
1,507	هولندا
٠,٢٩١	نيوزيلندا
٠,٠٠٥	نيكاراغوا
٠,٠٠٢	النيجر
٠,٢٥٠	ي _{ا جير} يا
٠,٧٥٤	النرويج
٠,١١٥	عمان
•,110	باكستان
•,••1	بالاو
٠,٠٤٥	لمنب
٠,٠١٠	بابوا غينيا الجديدة
٠,٠١٦	باراغواي
٠,١٥٢	بيرو
٠,٢٠٥	الفلبين
٠,٨٠٢	بولندا
٠,٣٥٠	البرتغال
٠,٢٨٢	قطر
۲,۲٦٧	جمهورية كوريا
٠,٠٠٣	جمهورية مولدوفا
٠,١٩٨	رومانيا
7, £ • 0	الاتحاد الروسي
٠,٠٠٣	رواندا
•,••1	سانت كيتس ونيفس
•,••1	سانت لوسيا
•,••1	سان فنسنت وجزر غرينادين
•,••1	ساموا

18-22700 **8/11**

النسبة المعوية	
•,••٢	سان مارينو
•,••1	سان تومي وبرينسيبي
1,177	المملكة العربية السعودية
٠,٠٠٧	السنغال
٠,٠٢٨	صربيا
٠,٠٠٢	سيشيل
٠,٠٠١	سيراليون
٠,٤٨٥	سنغافورة
.,108	سلوفاكيا
٠,٠٧٦	سلوفينيا
٠,٠٠١	جزر سليمان
•,••1	الصومال
٠,٢٧٢	جنوب أفريقيا
٠,٠٠٦	جنوب السودان
7,1 £ 7	إسبانيا
٠,٠٤٤	سريلانكا
٠,٠١٠	السودان
٠,٠٠٥	سورينام
٠,٩٠٦	السويد
1,101	سويسرا
•,•11	الجمهورية العربية السورية
٠,٠٠٤	طاجيكستان
٠,٣٠٧	تايلند
٠,٠٠٧	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
٠,٠٠٢	تيمور – ليشتي
٠,٠٠٢	توغو
•,••1	تونغا
٠,٠٤٠	ترينيداد وتوباغو
٠,٠٢٥	تونس
1,771	تركيا
٠,٠٣٣	تركمانستان
•,••1	توفالو
٠,٠٠٨	أوغندا
٠,٠٥٧	أوكرانيا
٠,٦١٦	الإمارات العربية المتحدة

الدولة العضو 	النسبة المئوية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية	٤,٥٦٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠
الولايات المتحدة الأمريكية	۲۲,۰۰۰
أوروغواي	٠,٠٨٧
أوزبكستان	٠,٠٣٢
فانواتو	٠,٠٠١
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٠,٧٢٨
فييت نام	•,• ٧٧
اليمن	٠,٠١٠
زامبيا	٠,٠٠٩
زمبابوي	•,••0
المجموع	1 • • , • • •

17 - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(۲) واستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة بالموضوع^(۱)؛

۱۳ - تؤكد من جديد الفقرة ۱ من قرارها ٤/٥٧ باء؟

12 - تحث جميع الدول الأعضاء على تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط؛ مع مع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات حاليا على تسوية تلك المتأخرات دون إبطاء وبالكامل؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتما المقررة للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات؛

١٧ - تقرر ما يلي:

- (أ) يُخول الأمين العام، بصرف النظر عن أحكام البند ٣-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (٣)، أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئاسة لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠٢١ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ عملات غير دولار الولايات المتحدة؛
- (ب) يُطلب، وفقا للبند ٣-٩ من النظام المالي، إلى الكرسي الرسولي الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، رغم أنه ليس عضوا فيها، أن يسهم في نفقات المنظمة عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ استنادا إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٢٠٠١ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٩٧/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؟

.ST/SGB/2013/4 (T)

10/11

(ج) يُطلب، وفقا للبند ٣-٩ من النظام المالي، إلى دولة فلسطين التي تشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، مع أنها ليست عضوا فيها، أن تسهم في نفقات المنظمة عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ استنادا إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٢٠٠٨ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي ستتحملها دولة فلسطين وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/٧٤ باء.